منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 772 لسنة 1989 بانشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 12
السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (772) لسنة 1989 م
بانشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 85 لسنة 1970 م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وتعديلاتـــه ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبـــات للعاملـــين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1984 م بشأن ايداع المصنفات التى تعد للنشر ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 27 لسنة 1985 م بانشاء المركز الوطنى للمعلومات والتوثيق ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 20 لسنة 1989 م بتشكيل لجنـة فنية للنظام الوطنى للمعلومات ،

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقـــم ا ت /2/28/653 المؤرخ فى 26 صفر 1399 و٠ر الموافق 1989/9/27م،

قـــــــررت

مـادة (1)

تنشأ ـ بموجب أحكام هذا القرار ـ مراكز للمعلومات والتوثيق بالقطاعات التالية لتكون الروافد الاساسية للمعلومات والبيانات للمركز الوطنى للمعلومات والتوثيق وتسمى : ـ

1 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للنفط ـ ويتبع اللجنة الشعبية للنفط ٠

2 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للزراعة ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ٠

3 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للصناعة ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ويعمـل تحت اشراف امينى اللجنـة الشعبية العامـة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ٠

4 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للتعليم ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم ويعمل تحت اشراف أمينى اللجنة الشعبية العامة للتعليم واللجنة الشعبية للتعليم العالى ٠

5 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للاقتصاد والتجارة الخارجية ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

6 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للشئون المالية ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانـة ٠

7 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للصحة ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للصحـــة ٠

8 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للمواصلات والنقل ـ ويتبـع اللجنـة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ٠

9 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للثروة البحرية ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للثـروة البحرية ٠

10 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للقضاء وشئون الامن ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

11 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للعلاقـات الدوليـة ـ ويتبع اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ٠

12 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للطاقة والبحث العلمى ـ ويتبع اللجنة الشعبية للبحث العلمى ويعمل تحت اشراف : ـ

أ) أمين اللجنة الشعبية للبحث العلمى ٠
ب) أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالى ٠
ج) أمين لجنة ادارة المؤسسة العامة للكهرباء ٠

13 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للرعاية الاجتماعية ـ ويتبع صندوق الضمـان الاجتماعـى ٠

14 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للطفولة والشباب والرياضة ـ ويتبـع اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثـورى ويعمـل تحت اشـراف : ـ

أ) أمين اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى ٠
ب) أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعى ٠

جـ) أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للرياضة ٠

د) أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للكشافة والمرشدات ٠

هـ) أمين لجنة ادارة جمعية بيوت الشباب ٠

15 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للقوى العاملة ويتبع اللجنة الشعبيـة العامة للتكوين والتدريب المهنى ٠

16 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للسياحة ـ ويتبع الهيئة العامة للسياحة

17 ـ مركز المعلومات والتوثيق القطاعى للثقافة والتراث والاعلام ـ ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة ٠

مادة (2)

تتولى المراكز المذكورة بالمادة (أ) من هذا القرار المهام والاختصاصات التالية كل حسب القطاع الذى يتبعه : ـ

أ) جمع البيانات والمعلومـات والاحصائيات والوثائـق المتعلقـة بأنشطة القطاع وجميع الجهات والاجهزة التابعة له وتصنيفهـا وتبويبهـا وحفظها ومعالجتها واستخراج المعلومات واعداد التقاريـر المطلوبـة منها بالطرق التى تجعلها ميسرة ومتاحة للاستعمال ٠

ب) الالتزام بتجهيز واعداد البيانات والمعلومات طبقـا لدليـل المدخـلات والمخرجات للنظام الوطنى للمعلومات والتقيـد بالشكل النمطى لهـا وتوفيرها فى المواعيد المحددة وتزويـد المركـز الـوطنى للمعلومـات والتوثيـق بهـا ٠

جـ) تنظيم ومتابعة أنسياب البيانات والمعلومات وتكاملها مع الجهات التابعة للقطاع (مصادر البيانات والمعلومات) ٠

د) المساهمة فى انشاء وتطوير مكاتب المعلومـات والتوثيـق بالجهـات التابعة للقطاع واعداد العناصر البشرية اللازمة لنشـاط المعلومات والتوثيق بالقطاع ورفع كفاءاتهم ٠

هـ) تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق مع مراكز المعلومات والتوثيـق الاخرى والاجهزة والمؤسسات ذات النشاط المماثل بالداخل والخارج٠

و) تنفيذ السياسات الوطنية للنظام الوطنى للمعلومات واتباع الاسس الارشادية والمعايير الموحدة وأساليب التنظيم والعمل التى تصدر عن المركز الوطنى للمعلومات والتوثيق ٠

مـادة (3)

تلتزم جميع الجهات والاجهزة التابعة للقطاع بالقيام بجمع واعداد البيانات والاحصائيات والمعلومات والوثائق المطلوبة منها والمتعلقة بنشاطها وفقا للطرق والاساليب والتعليمات التى يصدرها مركز المعلومات والتوثيق القطاعى ٠

مـادة (4)

يتولى مركز المعلومات والتوثيق القطاعى اقامة قواعد للبيانات وارشيف للوثائق والمستندات وتنظيمها وادارتها وفقا للاساليب والطرق العصرية وتنظيم الاستفادة منها والمحافظة عليها ٠

مـادة (5)

يعتبر مركز المعلومات والتوثيق القطاعى بؤرة قطاعية فى الشبكة الوطنية للمعلومات ويكون اتصاله بشبكات المعلومات الدولية من خلال المركز الوطنى للمعلومات والتوثيق ٠

مـادة (6)

تتولى الجهة التى يتبعها المركز الاشراف المباشر على المركز من الناحيتين الادارية والمالية ، وتدبير متطلباته البشرية والمادية ٠

كما تتولى اصدار القرارات المنظمة لسير العمل بـه بما فى ذلك الهيكل التنظيمى والملاك الخاصين بـه ٠

مـادة (7)

يكون لكل مركز من المراكز المنشأة بموجب هذا القرار مديرا عاما من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال المعلومات والتوثيق يتولى ادارة المركز وتصريف شئونه ويصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجهة التى يتبعها المركز ٠

مـادة (8)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تغيير تبعية مراكز المعلومات والتوثيق القطاعية الواردة بالمادة (1) من هذا القرار كلما دعت الضرورة الى ذلك ٠

كما يجوز استحداث مراكز معلومات وتوثيق قطاعية جديدة أو دمج أو

الغاء المراكز القائمة للنظام الوطنى للمعلومات وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للنظام الوطنى للمعلومات ٠

مـادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

التاريخ 22 ربيع الاول 1399 و٠ر
الموافق 22 التمور 1989 م